ثبوت

يصالح عن المستحق ليدفع به ثمنا ويمتاز به وان كان بعد الاستحقاق فيسقط من ثمنها لاجل يمينه وان قلنا ان ايمن
الاستحقاق لا بد منها فلا يتوجه على البائع طلب لتركه ركنا من اركان الحكم واذا بطل الركن بطل الكل وان قلنا انها استحسان
لا اشتراط فيه جريها على المسئلة الاولى ونظر وان صالحه قبل الثبوت فلا مقال له لان البائع عليه للدفع) وهذا بحث
وذكر في المجالس الكنانية ان الحميل لا يقوم مقام وضع القيمة من غير رضا ولا رضا وتقوم ان العبد يعطي الحميل
وهو ظاهر فيه لان ما دام الحميل والقيمة متقررة في حقه ان لا يتطوع بها اخر وفي نوازل الاقضية والشهادات
من المعيار سئل ابو عبد الله العبدوسي عن رجل اعترف دابة بيد رجل فعرض ايام طلبه في احضارها ليشتريها فقال
ان بعتها فهل يصدق منه ام لا فاجاب ان زعم انه باعها من حاضر طلب بتعيينه وان عين طلب باحضارها
مشتريها ليشهد على عينها وان زعم انه باعها من غائب او ممن لا يعرف حلف على ذلك وضمن ونقل الشيخ ميارة
في شرح اللامية عن الجميع انه لا يذهب بالدابة الا الاول على ما به العمل ولم اقف على من قال بهذا العمل الا هنا وانه
في المجالس انه لا يذهب بالمستحق الا الاول في الدواب والعبيد لا في يذكر ان ذلك هو الذي به العمل وهنا ذكر الشيخ
ميارة عن سيدي ابراهيم الجلالي انه الذي كانت تجري به الاحكام في النازلة بالحضرة الفاسية انهم كانوا لا يكلفون
المستحق بحرية بعد الرجوع والذهاب مع المستحق من يده الا في المواضع القريبة بحيث لا يكون على الرجوع ذلك كبير ضرر
ولا امتهان فان كان في ذلك ضرر ايضا ان كان المستحق فانه يعطي المستحق من يده نسخة من عقد الاستحقاق
فقط ويكلفون المستحق بحميل حضوره لاجل معلوم الا ان احتاج اليه المستحق من يده ما كذا كان حكم الشيوخ
بالحضرة في مثل النازلة الخ وهذا بحث والنازلة انه اشترى رقيقا واقر بالعبودية واستحق نفسه بالحرية
فاراد المشتري له الذهاب به للبائع ليقبض ثمنه وهذا هو الغرور المتقدم ثم جلب كلام البيان وحاصله
ان ابن القاسم يقول لا يلزم الجارية المستحقة بالحرية الذهاب مع المشتري وذكر ابن حبيب انها تذهب معه كالمستحقة
برق وقال ابن كنانة تذهب معه ان غرته لا ان لم تغره فينبغي ان يحمل قوله على التفسير لقول ابن القاسم وابن
حبيب هذا حاصله وما ذكره من عمل فاس هو الذي افتى به ابو ابراهيم كما رايته في ما نقلناه وما ذكره من اعطاء
الحميل من المستحق ظاهر وكذا المستحق من يده يعطي حميلا في الذهاب به للقريب بما يلزمه في ذلك كما هو في جواب
ابي ابراهيم واشار اليه الشيخ ميارة وانظر ما نكتبه بعد تفسير كلام المتن من كلام المدونة وغيرها وقوله واما الذهاب
الخ والحاصل انه يذهب بها فالمستحقة برق ولا بد من الوقوف على ما يكتب على قول المتن انه اشتراها من كلام
البيان وقال ابن يونس في كتاب الاستحقاق وهو اخر مسئلة من هذا الكتاب ما ذكر ومن العتبية قال سحنون قال مالك
في من اقام بينة على انه اغتصبه وهو بيد مشتر فمات العبد قبل قيام البينة فان مصيبته من الذي استحقه قال
سحنون وانا اقول ان المصيبة من المشتري حتى يقضى به لمستحقه وقال عنه ابن القاسم في رجل اعترف جارية عند مبتاع
واقام عدلين انها له فهلكت الجارية بيد المبتاع قبل ان يقضى بها لمستحقها قال مالك مصيبتها من الذي اعترف بها ولا
شيء له من ثمنها قال ابن القاسم ويرجع المبتاع بالثمن على بائعه وهذا ما لم يكن وطئها المبتاع فان كان وطئها ولم
يدع استبراء فماتت قبل ان يستبرئ فان مصيبتها منه لان كل من عليه ان يستبرئ فالمصيبة منه حتى يستبرئها
قال عيسى عن ابن القاسم فيمن ادعى عبدا او دابة بيد رجل وزعم انه استودعها ذلك الرجل ثم انكر ذلك من بيده ذلك
فخاصمه فماتت الدابة او العبد قبل ان يستحقها صاحبها ثم يستحق قال الجاحد غريم لقيمتها وكذلك الدار يجحدها ثم تستحق

ذلك

لا يكفي الحميل عن القيمة ولا بالقراضات

اذا اعترفت بيد دابة فقال بعتها والذهاب للاول وفيه والخروج للعبد والامة وما به عمل فاس في ذلك

قول ميارة العمل على انه لا يذهب الا الاول وما فيه

عند ابي الوديعة وامر يتعلق بالغصب وغرم الجاحد وفوائد

وهذا يعرف اذا عرفت بعد الجحود ان الجاحد ضامن لقيمتها يوم جحدها اذا ثبت انه اودعه ذلك فان ثبت انه غصبه
اياه ضمن قيمته يوم غصبه ونحوه في المدونة هذا ظاهر وربما يؤخذ بعض هذا من قول المص في كتاب الوديعة وبجحدها
في قبول بينة الرد خلاف لخلاف الجاحد غاصب كما في ابن عرفة وغيره فائدة في الاداء على عين الدابة والقاضي
في المسجد انظر ما عند قول المص اخر كتاب القضاء والغريب كالحاضر واذا ثبت هذا
فقول المص وان سال ذو العدل اي ولم يرد ان يحلف والا فحقه ثابت بشاهد مع يمينه وهذا ماخوذ من قوله المتن والا فعدل
وابن ثلاث او واحد بيمين ومثل العدل اثنان مجهولا الحال كما رايته في كلام ابن الحسن فان قلت من اين يفهم هذا من
المتن قلت من قوله في ما تقدم او اثنين بذكر لان الذهاب بالشيء اخف من ايقافه كما رايته لان الظاهر ان الذهاب به وفي
الايقاف ممن كان بيده فافهم هذا ولا بد فيه من دليل واضح بل كلام ابن ناجي يقتضي الواحد كالعدل وظاهر ذلك ان العمل به
ولعل من ذلك هو مراد من قال جرى العمل بعدم اللطخ قال من نظم ما به عمل فاس ما نصه
وكل مدع للاستحقاق مكن من الاثبات بالاطلاق من قبل ان يشهد عند ذا اخذ له بشرط ذاك ليس يعتمد
وكتب ناظمه في شرحه هذا ما جرى به العمل بفاس متى ادعى الاستحقاق مكن من اثباته ولو لم يشهد له عدل ولا غيره وهو
خلاف قول المختصر وان سال الخ قال سيدي العربي الفاسي ما وصفته في ذلك ابا سالم قال رايت في شهادات تقييد ابي
الحسن ما يشهد للعمل المذكور الخ وكلام ابي الحسن انما فيه ما رايته واصل كلام ابن ناجي هو قول ابن رشد في مقدماته
ان الواحد المجهول يوقف به المدعى فيه واذا كان يوقف فاحرى ان يكون سببا في الذهاب وان رايت ما في الايقاف
والذهاب الا ان كلام المقدمات ظاهرها ان ذلك عند بعض العلماء لا انه متفق عليه او نص على انه الراجح وقد قال عند قول
المتن وحيلت الخ وهذا العمل المذكور ظاهر بلا شهادة احد اصلا ولعل ذلك سهو من ناظمه ولا سيما مع بعد المحل ان
كان يعمل بها البلد وبخاصة وما مر وما ياتي فذاك على خلاف ما ذكر هنا وتراهنا الاتفاق على ما ذكر في كلام ابن الحاجب
والعمل انما يجري بقول وان كان ضعيفا فافهم ما في هذا العمل وقوله او بينة هو بالخفض عطف على نفس العدل وقوله
سمعت مفهومه ان شهدت على غير السماع فالحق ثابت وهو ظاهر ايضا وقوله وان لم تقطع اي لم تقل هذا ملكه
وقد رايت قولها سمعوا ان عبدا سرق له مثل ما يدعيه قال ابن محلة قوله وان لم تقطع الواو للحال اي في حالة عدم
القطع بانه عبده ولا اشكال وصورة ذلك ان تقول البينة لم تزل تسمع من ثقات وغيرهم انه ذهب له عبد مثل هذا
واما بينة القطع فكان يقولوا لم تزل تسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده ووجه الاشكال ان مقتضى كلام المص
ان بينة السماع تارة تقطع وتارة لا تقطع مع انها اذا قطعت يكتفى بها ولا يحتاج للشهادة على عينه والله اعلم
حرر وقال ابن عاشر قوله وان لم تقطع هكذا بالغ عليها في المدونة ولم يتعرض لها ابو الحسن الصغير وفيه
من البحث ان المبالغة تقتضي مطويا والمطوي هنا هو اقامة بينة سماع قاطعة وهذا يثبت به الحق لا العقلة
فتامله حرر قلت ولا العبدوسي وابن ناجي قال كاتبه عفا الله تعالى عنه هذا سهو من عادة الرجلين لان
شهادة السماع قطعت ام لا لا يخرج بها من يد حائز واذا كان القطع على ما قاله ابن محلة فمعنى كلام المص هذا ان قطعت
بالملك فلا اشكال بل يذهب به وان لم تقطع فالمطوي لا يستحق به مع ان شهادة السماع لا بد ان يحلف المدعي معها كما في قول
المتن وشهد اثنان وحلف مع انها يشترط فيها فشو السماع كما ياتي والمدونة والمص لم يذكرا شيئا من ذلك فكيف يثبت
الحق بهذه الشهادة مع ما ذكر وقول ابن محلة لم تزل تسمع من ثقات وغيرهم ظاهر هنا كغيرها ان هذا السماع لا يشترط فيه هذا

الاداء على عين الدابة

تفسير المتن

المجهول

ما جرى به العمل هنا بفاس في تمكين المستحق من الاستحقاق ولا يشترط الاشتراط والعمل انما يستند على قول وان ضعيفا

قول المص وان لم تقطع واعتراض على ابن عاشر وابن محلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)